

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

217084 ـ حكم تدريس الديانات الباطلة للأطفال

السؤال

أنا أدرس في تخصص يؤهلني لأصبح معلمة أدرس الدين للأطفال ، وحيث إنني أعيش في دولة نصرانية أوروبية فإن منهاج الدراسة يتطلب مني دراسة الديانات الخمسة الرئيسية في العالم: الإسلام ، والنصرانية ، واليهودية ، والهندوسية ، والبوذية ، ولم أكن أتوقع أن يكون تدريس الأطفال هذه الديانات حراماً ، فأنا على يقين بأنّ الإسلام هو الدين الصحيح ، ولن أقول خلاف ذلك أبداً ، المشكلة أنّ الكثيرين أخبروني بأنّ تدريس هذه الديانات للأطفال لا يجوز ، خصوصاً إذا كان الأطفال من المسلمين ، وقد بحثت عن إجابة لهذا السؤال ولكن دون جدوى فأرجو منكم توضيح الحكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أنه لا يجوز دراسة ولا تدريس الكتب السماوية المحرفة ولا الديانات الباطلة ولا المذاهب المخالفة للحق إلا إذا كان ذلك بغرض تعريف الناس بفسادها وبطلانها, ومناقضتها للعقل والفطرة, ومخالفتها للدين الحق الذي ارتضاه الله سبحانه لعباده وهو دين الإسلام, وكان الدارس – مع ذلك _ لديه رسوخ في الحق وقدرة على تمييز الحق من الباطل, والخطأ من الصواب, ولم يخش عليه من ذلك فتنة أو شبهة, وينبغي أن تُقْصر هذه الدراسة على المتخصصين الذين يُرتجى أن يكون لهم دور في مواجهة هذه الأديان الشيطانية المنحرفة, فلا يُترك الباب هكذا مفتوحا أمام الجميع خصوصا العوام والأطفال لئلا يورثهم ذلك الشبهات والوساوس في أمور الدين, جاء في "حاشية ابن عابدين " (1 / 175): " وَقَدْ نُهِينَا عَنْ النَّظَرِ فِي شَيْءٍ مِنْها سَوَاءً نَقَلَهَا إِلَيْنَا الْكُفَّارُ أَوْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ . " انتهى.

وفي "كشاف القناع عن متن الإقناع " (1 / 434) : " وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ – نص عليه الإمام أحمد _ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ صَحِيفَةً مِنْ التَّوْرَاةِ ، وَقَالَ : أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ .. إلخ الْحَديثَ ، وَلَا النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَلَا النَّظَرُ فِي الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَلَا رِوَايَتُهَا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ إِفْسَادِ الْعَقَائِدِ الْتَهى .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند الكلام على هذه المسألة وهي القراءة في كتب أهل الكتاب : " وَالْأَوْلَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَيَصِرْ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْإِيمَانِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّظُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , بِخِلَافِ الرَّاسِخِ فَيَجُوزُ لَهُ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الرَّدِ عَلَى الْمُخَالِفِ , وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نَقْلُ الْأَئِمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنَ التَّوْرَاةِ وَإِلْزَامُهُمُ الْيَهُود بِالتَّصنْدِيقِ سِيَّمَا عَنْدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ كِتَابِهِمْ , وَلَوْلَا اعْتِقَادُهُمْ جَوَازَ النَّظَرِ فِيهِ لَمَا فَعَلُوهُ وَتَوَارَدُوا عَلَيْهِ" انتهى من " بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ كِتَابِهِمْ , وَلَوْلَا اعْتِقَادُهُمْ جَوَازَ النَّظَرِ فِيهِ لَمَا فَعَلُوهُ وَتَوَارَدُوا عَلَيْهِ" انتهى من " فتح الباري لابن حجر " (13 / 525) .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: "هل يجوز لنا أن نقراً في كتب الأديان الأخرى غير الإسلام؛ من باب حب الاستطلاع والتعرف على الديانات الأخرى ؟ فأجاب: لا ينبغي، لا، لا ينبغي قراءة التوراة ولا الإنجيل ولا غيرها لأنها قد تورث شكاً وشبهة والرسول روي عنه صلى الله عليه وسلم لما رأى عمر يقرأ في شيء من التوراة قال: (أفي شك يا ابن الخطاب ؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي) ، فالمقصود أنه لا ينبغي للمسلم أن يقرأ الكتب الأخرى من التوراة والإنجيل أو غيرها، إلا من تدعو الحاجة إلى قراءته كالعلماء الذين يريدون أن يردوا على اليهود والنصارى من كتبهم ، فإذا دعت الحاجة للعالم الذي يرد عليهم ويبين أباطيلهم أن يراجع كتبهم حتى يرد عليهم منها فلا بأس عند الحاجة لأهل العلم والبصيرة." انتهى من موقع الشيخ رحمه الله .

http://www.binbaz.org.sa/mat/10748

فإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة للكبار فالأطفال أولى ، لأن عقولهم قاصرة فيكون تعليمهم هذه الأديان مفسدة لا خير فيه ، ولن يسمح لك أثناء التدريس في انتقاد هذا الأديان الباطلة وبيان بطلانها ، وإن سمح لك بذلك فلن يكون فهم هذا ممكنا للأطفال لأن الشبهات والرد عليها سيكون فوق مستوى عقولهم وإدراكهم .

والله أعلم.